

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٠/٢١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٢/٥ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

كم عدة الزانية؟

الجواب:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن عدتها حيضة واحدة؛ لأن الغرض الاستبراء وليست عدة من زوج فتكون كالمسبية في الحرب تعدد بحيضة بالإجماع، وذهب جمهور العلماء على أنها تعدد بثلاثة قروء كالمطلقة فالحمل لا يتبين يقيناً إلا بعد ثلاث حيض فيحتاج للنسب بهذا إذ لو تزوجت بعد حيضة ربما كانت حاملاً من الأول ولم يتبين ذلك وهو الأخط وأما إذا كانت حاملاً فعدتها بوضع حملها.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيك البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590